

## التنطيق إستراتيجية للتعامل مع هجرة الأزمات

ليليانا ليرا جوبيلوت وإيريك بيريس راموس

أصبحت الحلول الإقليمية تُستخدم بازدياد بوصفها كأداة إستراتيجية في التعامل مع غياب الحماية المتفق عليها عالمياً لمهاجري الأزمات.

تمثل التحركات السكانية التي لا تغطيها الولايات الحالية للهيئات الدولية أو الدول باتساع نطاقها ودرجتها وازدياد تعقيداتها (التي تؤثر عموماً على مختلف البلدان الواقعة على مسار الهجرة) تحدياً أمام قدرة الدول منفردة على

الاستجابة إلى ضرورة استحداث استراتيجيات مشتركة. والتصدي لمشكلة غياب الحماية القانونية أو وضع الأشخاص المعنيين في تلك التحركات، تراوحت المقترحات المقدمة من توسيع النظم القائمة (وغالباً ما كان ذلك بتوسيع المفهوم التقني للاجئ) إلى إنشاء مفهومات قانونية جديدة. ولم يُعزِر رغم التطور الذي تشهده تلك المقترحات، لكن اثنتين منها تستحق الذكر.

الأولى هي مسودة اتفاقية حماية الأشخاص عند وقوع الكوارث التي تعمل على صياغتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي بهدف تنظيم التعاون والمساعدات بين الدول المتأثرة وغير المتأثرة وتأسيس واجبات التعاون والبحث عن المساعدات والموافقة على تلقي المساعدات الخارجية وتقديم المساعدات للأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية<sup>١</sup>.

وفي المنطقة ذاتها، يعد تأسيس اللجوء السياسي المعترف به في القانون الإقليمي الدولي منذ القرن التاسع عشر الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية منذ أواسط القرن العشرين مثلاً آخر على المبادرة المنطقية للهجرة. وعلى ضوء الآثار الإقليمية لهجرة الأزمات، تُنشأ الحلول المنطقية للتصدي للسيناريوهات المحددة التي قد تلقى قبولا أكبر من الناحية السياسية ما يقود إلى تفعيلها وتسهيل تطبيقها أكثر مما لو نشأت على المستوى العالمي.

وبالفعل، يبدو أنّ التضامن المنطقي (أو على الأقل إدارك التشارك بالمشكلة والأوضاع) فرصة في النجاح في عالم اليوم منحه الوقت للمنظمة العالمية لكي تستنبط نظاما شاملا لحماية المهاجرين. ولن يعرّض للخطر مثل هذا التركيز على التنطيق أي مسعى من مساعي الحصول على الحلول العالمية لكنّه سوف يعزّز من المقاربة القائمة على الحقوق في معالجة الأوضاع الإنسانية.

عند وقوع الكوارث التي تعمل على صياغتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي بهدف تنظيم التعاون والمساعدات بين الدول المتأثرة وغير المتأثرة وتأسيس واجبات التعاون والبحث عن المساعدات والموافقة على تلقي المساعدات الخارجية وتقديم المساعدات للأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية<sup>١</sup>.

أما الثانية فهي مشروع اتفاقية حول الوضع الدولي للأشخاص المهجرين بفعل العوامل البيئية التي صاغتها مجموعات من الباحثين في جامعة ليموغس مع عدد من المشاركين (أفراد ومؤسسات) والتي تقترح الاعتراف بوضع قانوني محدد لفئة جديدة من المهاجرين وهي فئة الضحايا المحتملين والفعلين للكوارث الطبيعية والبيئية والتكنولوجية<sup>٢</sup>. ولا يُنشئ هذا المقترح أي حقوق جديدة للأشخاص المتأثرين ولا أي واجب على الدول لحمايتهم لكنه يسعى إلى تكييف حماية حقوق الإنسان المتاحة بحيث تغطي الشرط المحدد بالأشخاص المهجرين بسبب العوامل البيئية.

ويدعو أنّ عدم نجاح هذين المقترحين وغيرهما من المقترحات يعود إلى غياب الرغبة في تبني مفهومات عملية لتشارك المسؤوليات إضافة إلى التداخل المستمر بين قضية الهجرة (والتهجير القسري أيضاً) والشواغل الاقتصادية

*erikapr@gmail.com* محامية فدرالية ومؤسسة مشاركة  
لشبكة أمريكا الجنوبية (ريساما) للهجرات البيئية، البرازيل.

١. مسودة اتفاقية حماية الأشخاص في حالة وقوع الكوارث

<http://legal.un.org/ilc/reports/2012/english/chp5.pdf>

٢. اقترحته في عام 200 المركز الدولي للقانون البيئية المقارن، ومركز البحوث متعددة

التخصصات في قانون البيئة والتخطيط العمراني والتنمية الحضرية، و مركز بحوث حقوق

الإنسان وغيرها وما زال المقترح قيد المراجعة. مشروع اتفاقية حول وضع المهجرين

البيئيين. (مايو/أيار 2010) <http://tinyurl.com/CIDCE-Environmental-displaced>

Projet de Convention Relative au Statut International des

.Desplacés Environnementaux, Second version (May 2010)

<http://tinyurl.com/CIDCE-Environmental-displaced>

٣. [www.refworld.org/docid/3ae6b36ec.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b36ec.html)

متاح بالفرنسية والإسبانية

٤. [www.refworld.org/docid/424bf6914.html](http://www.refworld.org/docid/424bf6914.html)

متاح بالإسبانية أيضاً

٥. إعلان المبادئ حول الحماية الدولية للاجئين. بالبرتغالية:

<http://tinyurl.com/Declaration-MERCOSUR>

الإصدار غير الرسمي بالإنجليزية:

<http://tinyurl.com/Declaration-MERCOSUR-En>

وبهذا، لن تلغي المبادرات المناطقية الحالية الحاجة لتبني صك عالمي أو سياسة تحدد المعايير العامة الدنيا لحماية المهجرين داخلياً وخارجياً، بل ستتيح عند الضرورة النفاذ إلى المساعدات الدولية وبمقدورها أن تكون خطوة أساسية للمضي نحو تلك المعايير. وبهذا المعنى، يظهر التنطيق، خاصة في أمريكا اللاتينية، على أنه خيار استراتيجية يمكنه توفير الحوار المنفتح بين الدول والفاعلين من غير الدول. وبذلك، يمكنها تعزيز التعاون لتفصيل سياسات أكثر تماسكاً وأطراً قانونية للتعامل مع الآثار المشتركة على بلدان المنطقة والسماح بتوفير الحماية الفعالة لهؤلاء المهاجرين.

ليليانا ليرا جوبيلوت *lljubilit@gmail.com* أستاذة

برنامج الماجستير والدكتوراه في القانون في الجامعة

الكاثوليكية في سانتوس، البرازيل. وإيريك بيريس راموس